

إلى السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم
الرسمي باسم الحكومة

الموضوع: سؤال شفوي - عادي

إخراج الإطار الوطني المرجعي للإشهاد والتصديق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم،

نصت المادة 35 من القانون الإطار 17-51 على وضع إطار وطني مرجعي للإشهاد والتصديق، يتضمن على الخصوص قواعد ومعايير تصنيف وترتيب الشهادات، والتصديق على المكتسبات المهنية والحرفية، تعدده هيئة وطنية مستقلة تحدث لهذا الغرض، تمثل فيها مختلف قطاعات التعليم والتكوين والمنظمات المهنية، وذلك بنص تنظيمي.

لذا نسألكم السيد الوزير:

- عن التدابير التي اتخذتها الوزارة للتعجيل بتنزيل هذا المقتضى الهام؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

عديلي حسن، بوكمازي رضا، الثمري ادريس